**قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 17 أوت 2004 يتعلق بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بجولان العربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والمعدة لنقل الأشخاص أو البضائع وبضبط الوثائق المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.**

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 39،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ لا يسمح بجولان الحافلات غير المسجلة بالبلاد التونسية على التراب الوطني إلا إذا كانت مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية أو ترخيص مؤقت مسلم من المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام اتفاقية دولية سارية المفعول،

ـ قائمة في الأشخاص المنقولين على متن الحافلة مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام اتفاقية دولية سارية المفعول،

الفصل 2 ـ لا يسمح لعربات نقل البضائع غير المسجلة بالبلاد التونسية والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة أطنان ونصف بالجولان على التراب الوطني إلا إذا كانت مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية أو ترخيص مؤقت مسلم من المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام اتفاقية دولية سارية المفعول،

ـ نسخة مصورة من عقد النقل أو نسخة مصورة من وثيقة الشحن البحري أو تصريح لدى مصالح الديوانة، إذا كان مكان تحميل البضاعة المنقولة خارج التراب الوطني،

ـ نسخة مصورة من عقد النقل أو إن تعذر ذلك وثيقة معدة وممضاة من طرف مرسل البضاعة تبين بالخصوص طبيعة البضاعة وكميتها وكذلك مكان تحميلها ووجهتها إذا كان مكان تحميل البضاعة المنقولة بالتراب الوطني.

الفصل 3 ـ يجب أن يقدم كل مطلب في الترخيص المؤقت المنصوص عليه بهذا القرار على مطبوعة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل ومصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة من شهادة تسجيل العربة،

ـ نسخة من شهادة تأمين العربة صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني،

ـ نسخة من شهادة الفحص الفني للعربة صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني،

ـ نسخة مصورة من عقد النقل أو وثيقة الشحن البحري بالنسبة لعربات نقل البضائع،

ـ قائمة في الأشخاص المنقولين على متن الحافلة محررة على مطبوعة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

الفصل 4 ـ تحدد مدة صلوحية التراخيص المؤقتة من طرف المدير العام للنقل البري.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2004.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

**الصادق رابح**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**